

رِسَالَةُ طَيْفَةٍ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ

الْعَلَّامَةُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ تَائِبٍ السَّعْدِيُّ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ كَمَرٍ بَابُ مَوْلَى

- حفظه الله -

الدرس الثامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّثَاتُهَا وَكُلَّ مُخَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فقد توقفنا عند قول المصنف - رحمه الله تعالى - في رسالة لطيفة في أصول الفقه :

"- وكذلك : إذا فعل شيئاً على وجه العبادة ، ولم يأمر به ، فالصحيح أنه للاستحباب .
- وإن فعله على وجه العادة : دلَّ على الإباحة ."

لَمَّا ذَكَرَ السَّعْدِيُّ - رحمه الله تعالى - ما يتعلق بالخصوص والعموم ، ثم تطرق إلى خصائص النبي ﷺ ، ذكر ما يتعلق بحكم أفعال النبي ﷺ ، والخصوص والعموم والتقييد والإطلاق في الأحاديث القولية ، وأفعال النبي ﷺ في الأحاديث الفعلية .

فالسؤال هنا : ما حكم فعل النبي ﷺ هل هو تشريعٌ كقوله أم لا ؟

وإذا كان تشريعاً ؛ هل كلُّ فعله يُعتبر تشريعاً ؟ أم هناك شيءٌ من باب العادة وشيءٌ من باب العبادة ؟

فبين - رحمه الله تعالى - أن فعله إذا كان على وجه العبادة له حالتان :
الحالة الأولى : أن يأمر به ﷺ ؛ صَلَّى وقال : (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) (1) ؛
فهذا يفيد الوجوب .

فإن فعله ولم يأمر به قال : " **فالصحيح** " أي هناك خلاف ؛ قال :
" **فالصحيح أنه للاستحباب** "

ثم قال : " **وإن فعله على وجه العادة** " ؛ أي فعل النبي ﷺ إن كان على جهة عادة العرب وعادة قومه ففعله مباح ؛ يعني لا يلزم المسلم بمثل ما فعل النبي ﷺ من باب العادات ومعنى الإباحة هنا ؛ أي أنه غير مستحب وغير مشروع من حيث هو ولكن العلماء نبهوا على أمر ؛ وهو أن المسلم إذا فعل شيئاً فعله النبي ﷺ من باب العادات ففعله حباً للنبي ﷺ فلا مانع من ذلك وأنه يؤجر ؛ لا على فعل العادة وإنما على فعل محبة النبي ﷺ .

فإذا انتقل المؤلف إلى الكلام إلى حكم أفعاله ﷺ بعد الكلام على أقواله ويبيّن أن أقواله ﷺ على مراتب - على درجات - :

الأولى : أن يفعلها على سبيل ووجه العبادة ولكن لم يأمر به ؛ فالصحيح أنه للاستحباب ؛ لأن الفعل المجرد عن قرينة الوجوب يدل على المشروعية والاستحباب لا الإيجاب ، مثل على سبيل المثال : صلاته ﷺ للضحى ؛ جاء من فعله - عليه الصلاة والسلام - ففعله للاستحباب .

الثانية : أن يفعل الفعل ويأمر به فهذا واضحٌ في كونه للوجوب ، ووجه كونه للوجوب أمره به لا مجرد الفعل ؛ إقترنَ بقرينةٍ وهي أمره ﷺ بهذا الفعل .

(1) الراوي : مالك بن الحويرث ، المحدث : ابن الملقن ، المصدر : البدر المنير الصفحة أو الرقم : (4 / 600)

الثالثة : أَنْ يَفْعَلَ الْفِعْلَ مِنْ بَابِ بَيَانِ الْمُجْمَلِ ؛ فَيَأْخُذُ حُكْمَ ذَلِكَ الْمُجْمَلِ - وهذا سَائِبِيْنُهُ - .

الرابعة : أَنْ يَفْعَلَ الْفِعْلَ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ ؛ فَيُفْعَلُ لِلِإِبَاحَةِ .

أَمَّا الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى : وهي التي للاستحباب ؛ ففِعْلُهُ ﷺ لِلْعَمَلِ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ دون أمرٍ به ودُونَ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ .

الْقَرِينَةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ :

إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَمْرُهُ ﷺ بِهِ قَوْلًا .

وَأَمَّا أَنْ تَكُونَ مُدَاوِمَتُهُ عَلَى فِعْلِهِ ؛ فَمُدَاوِمَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ خَصَائِصِهِ ، وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ وَتَوَكَّاهُ دَلٌّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، (كَانِ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَكَانَ يُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ) ⁽²⁾ تَطَوُّعًا ، فَدَلٌّ هَذَا عَلَى اسْتِحْبَابِ الصِّيَامِ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ .

ما وجهُ استحبابه ؟

أَنَّهُ فَعَلَهُ تَرَةً وَتَوَكَّاهُ تَرَةً وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَتَرَكْهُ ﷺ .

مُدَاوِمَتُهُ ﷺ مِثْلًا عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ دَلٌّ عَلَى وَجُوبِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، فَهَذِهِ الْمُدَاوِمَةُ مِنْ حَيْثُ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِهَا .

والحالة الثانية : أَنْ يَفْعَلَ الْفِعْلَ وَيَأْمُرُ بِهِ فَهَذَا وَاضِحٌ أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ : (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي) ⁽³⁾ ، (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) ⁽⁴⁾ هَذَا جَاءَ مِنْ فِعْلِهِ الصَّلَاةَ وَجَاءَ مِنْ أَمْرِهِ .

⁽²⁾ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ أَوْ عَامَّةَ شَعْبَانَ الرَّوَايَ : عَائِشَةُ أُمُ الْمُؤْمِنِينَ ، الْمُحَدَّثُ : الْأَلْبَانِيُّ ، الْمَصْدَرُ : صَحِيحُ النَّسَائِيِّ ، الْجُزْءُ أَوْ الصَّفْحَةُ : (2176) ، حُكْمُ الْمُحَدَّثِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

⁽³⁾ رَجَعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَكُونُوا فِيهِمْ ، وَعَلِّمُوهُمْ وَارْهَمُوا ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّكُمْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ .

الرَّوَايَ : مَالِكُ بْنُ الْحَوَارِثِ ، الْمُحَدَّثُ : الْأَلْبَانِيُّ ، الْمَصْدَرُ : صَحِيحُ الْجَامِعِ ، الْجُزْءُ أَوْ الصَّفْحَةُ : (893) ، حُكْمُ الْمُحَدَّثِ : صَحِيحٌ .

⁽⁴⁾ الرَّوَايَ : - ، الْمُحَدَّثُ : ابْنُ الْمَلْقَنِ ، الْمَصْدَرُ : غَايَةُ الْمَأْمُولِ ، الْجُزْءُ أَوْ الصَّفْحَةُ : (30) ، حُكْمُ الْمُحَدَّثِ : صَحِيحٌ .

والثالثة ؛ المرتبة الثالثة : أَنْ يَفْعَلَ الْفِعْلَ مِنْ بَابِ بَيَانِ الْمُجْمَلِ ؛ فَيَأْخُذُ حُكْمَ ذَلِكَ الْمُجْمَلِ ؛ يَعْنِي أَنَّ الْمُجْمَلَ إِذَا كَانَ وَاجِبًا أَخَذَ حُكْمَهُ مِنْ حَيْثُ الْوُجُوبِ ، مِثَالُهُ :

اللَّهُ ﷻ أَمَرَنَا بِالْوُضُوءِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ (5) الآية ، وَذَكَرَ أَنَّ الْوُضُوءَ ؛ لَكِنِ التَّفَاصِيلَ الْآخَرَى لِلْوُضُوءِ بَيَّنَّتْهَا السُّنَّةُ فَهَذَا نَقُولُ : فِعْلُهُ ﷻ فِي الْوُضُوءِ تَفْسِيرٌ لِلآيَةِ فَيَأْخُذُ حُكْمَ الْآيَةِ ، اللَّهُ ﷻ قَالَ : ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾ وَهَذَا أَمْرٌ ، فِفِعْلُهُ ﷻ فِي أَفْعَالِ الْوُضُوءِ عَلَى الْوُجُوبِ إِذَا دَاوَمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتْرَكْهُ ، وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ تَلَرَةً وَتَوَكَّاهُ تَلَرَةً دَلَّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ؛ كَالْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا فَهَذَا دَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ هَذِهِ الْأَعْدَادِ ؛ إِمَّا مَرَّةً وَإِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا ، وَكَانَ ﷻ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَلَ لِخَيْتِهِ ؛ فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى وَجُوبَ تَخْلِيلِ اللَّحِيَةِ وَالْذِّلِيلِ **مِنْ أَيْنَ ؟**

هُوَ مُجَرَّدُ فِعْلٍ ، قَالُوا : نَعَمْ هُوَ فِعْلٌ وَلَكِن هُوَ بَيَانٌ لِلآيَةِ فَيَأْخُذُ حُكْمَهَا ، فَيَأْخُذُ حُكْمَهَا ؛ فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مَهْمَةٌ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ ، اللَّهُ ﷻ يَقُولُ - كَمَا مَرَّ مَعَنَا مِرْلًا - : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (6) فَالْسُّنَّةُ بَيَانٌ تَطْبِيقِيٌّ عَمَلِيٌّ لِلْقُرْآنِ ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ فِي مَقَامِ بَيَانِ الْوَاجِبِ تَأْخُذُ الْوُجُوبَ ، وَإِذَا كَانَتِ فِي مَقَامِ بَيَانِ الْمُسْتَحَبِّ تَأْخُذُ الْمُسْتَحَبَّ ، وَإِذَا كَانَتِ فِي بَيَانِ مَقَامِ مَا ظَاهَرَهُ الْوُجُوبُ وَفَعَلَهُ تَلَرَةً وَتَوَكَّاهُ تَلَرَةً دَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي فَعَلَهُ وَتَوَكَّاهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَقَعُ فِي أَمْرٍ مُحَرَّمٍ ، النَّبِيُّ ﷺ حَشَاهُ هُوَ بِأَبِي وَأُمِّي أَنْ يَقَعَ فِي أَمْرٍ مُحَرَّمٍ .

ثُمَّ الْأَمْرُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ بَابِ الْعَادَةِ ؛ أَيِ مِنْ عَادَاتِ الْعَرَبِ إِمَّا فِي لِبَاسِهِ وَإِمَّا فِي شَعْرِهِ وَلَكِن هُنَا نُنَبِّهُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ تَنَزَّلَ بِهِ أَقْدَامُ ، وَقَدْ انْزَلَتْ ، وَقَدْ تَضَلَّ فِيهِ أَفْهَامُ ، وَقَدْ ضَلَّتْ بَعْضُ الْأَفْهَامِ ، وَهُوَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَأْتِي بِكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِاللِّبَاسِ ، أَوْ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِشَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَجْعَلُهُ عَادَةً ، وَلِذَلِكَ رَأَيْنَا بَعْضَ الْمُتَفَلِّسِينَ

(5) [سورة المائدة الآية : 6] .

(6) [سورة النحل الآية : 44] .

المفلسين يقول إن إسبال الثياب ليس حرامًا ولا واجبًا ولا مستحبًا ولا مكروهًا ، **طب إيش يا بابا ؟**

يقول : مباح ؛ لأنه من العادات ، يا من لم تفقه السنة ، ويا من ضللت على بصيرة - نسأل الله السلامة والعافية - ، الأحاديث واضحة وصریحة ، (مَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِيهِ النَّارُ) (7) ، والأحاديث واضحة (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا) (8) أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - فطاحلة قد يكون في بعض البلاد في علوم اللغة وفي علوم المنطق وفي علوم الكلام وفي الأصول والفقه ، ولكن في هذه السنن الواضحات ينحرفون ويزيغون ، فالحذر ، الحذر من أمثال هؤلاء ، لذا كان أهل العلم دائماً يحثون على أخذ السنة من علماء السنة ، وأن العالم بالسنة كبير ولو قل علمه ؛ لأنه بتمسكه بالسنة يتمسك بالحق ، وأن الذي لا يتمسك بالسنة صغير ولو كثر علمه ؛ لأن جهله بالسنة يوقعه في مثل هذه المزالق .

فأقول - برك الله فيكم - هنا شرط الفعل الذي يكون من باب العادة أن لا يقترن أو أن لا تأتي نصوص تدل على مشروعيته ؛ استحباباً أو إيجاباً ، فالحذر الحذر - برك الله فيكم - في هذا الباب .

أيضاً أفعاله ﷺ وهذا أمر لا بد أن ننبه عليه في تطبيق السنة ؛ الصحيح من قول أهل العلم أنها لا تدخل في باب الشهرة ؛ يعني بعض الناس يقول : " إن رفع الإزار إلى نصف الساق قد يدخل في باب الشهرة بين الناس " ؛ يعني الآن الناس بعضهم لما أسبل ثيابه ما وقع في الحرام وأنت لما طبقت السنة في رفع الثوب إلى نصف الساق صار من باب الشهرة ، لاشك أن هذا خطأ قد يقع فيه بعض أهل العلم أو بعض طلاب العلم دون انتباه لهذه المعاني ، السنة

⁷ (الراوي : أبو هريرة ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة : (5529) ، حكم المحدث : صحيح) (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .
⁸

الراوي : عبدالله بن عمر ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح أبي داود ، الجزء أو الصفحة : (4085) ، حكم المحدث : صحيح .

تطبيقها وتعليمها للناس لا يدخل في باب الشهرة ، نعم يدخل في باب الغربة التي يثاب فاعلها ويُمدح ويشكر على تطبيقه للسنة ، ويدخل في قول النبي ﷺ : (مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ) (9) ؛ قوله ﷺ : (مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً) ؛ معناه الصحيح عند أهل العلم ؛ أي من أحيا سنة جهلها الناس أو قد اندثرت فأحيها بتعليمه للناس ، وبتطبيقها وفعالها للناس وأنها سنة النبي ﷺ ، فاللهم اجعلنا ممن يحيي السنن ولا يميتها .

ثم قال المصنف - رحمه الله تعالى - مبيِّناً مسألة أخرى ، هو تكلم عن الأقوال عموماً وخصوصاً مطلقاً وتقييداً وما يتعلق بذلك من الناسخ والمنسوخ ثم تكلم عن الأفعال ثم انتقل الآن إلى مسألة إقرار النبي ﷺ حيث قال :

" وما أقره النبي ﷺ من الأقوال ، والأفعال ؛ حكم عليه بالإباحة أو غيرها على الوجه الذي أقره " .

الإقرار : بمعنى أن يُفعل الشيء بحضور النبي ﷺ ولا ينكره ، وهذا مبني على قاعدة وهي أن النبي ﷺ " لا يسكت عن محرم ولا يقر باطلاً " ففعل الشيء والنبي ﷺ حاضرًا أو علمه ولم ينكره دل على مشروعيته ، على مشروعية فعله إباحة أو استحبابًا أو وجوبًا .

⁹ (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ)

الراوي : جرير بن عبد الله ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة : (6305) ، حكم المحدث : صحيح .

فالمصنف - رحمه الله تعالى - انتقل للكلام عن إقراره - عليه الصلاة والسلام - بعد الكلام عن أقواله وأفعاله .

فإذن الإقرار ماهو ؟

قالوا **الإقرار لغة** : ضد الجحود والإنكار وأقر بالشيء تركه ولم ينكره ،
والإقرار أيضًا يأتي بمعنى الاعتراف .

واصطلاحًا الإقرار ما هو ؟

قالوا : الكف عن الإنكار ؛ الكف بمعنى الإمساك عن الإنكار ، **فالإقرار ترك**
الإنكار على ما علم من قول أو فعل ولذلك ذاك الرجل ﷺ من الصحابة لما
قال : (ما شاء الله وشئت) أنكر عليه النبي ﷺ فقال : (أجعلتني لله ندًا)¹⁰
ما سكت ، ولذلك أيضًا قلنا هذا يتعلق بقاعدة سابقة **ماهي ؟**

هي أن النبي ﷺ " لا يقر باطلاً ؛ لا يسكت عن باطل " ، وأيضًا متعلق بقاعدة
أخرى مهمة وهي " أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة " فمسألة
الإقرار تقوم على هاتين القاعدتين ، وإقرار النبي ﷺ حجة باتفاق أهل العلم ،
إقرار النبي ﷺ حجة باتفاق أهل العلم ؛ لأن النبي ﷺ معصوم من أن يقر أحدًا
على خطأ ولأنه لا يجوز في حقه أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة كما سبق .
والإقرار **المعتبر شرطه** أن يثبت بلوغه للنبي ﷺ وعدم إنكاره مثال ذلك :

ما جاء عن أنس وعن غيره من الصحابة أنهم كانوا يسافرون مع النبي ﷺ فكان
منهم الصائم ومنهم المفطر ، فالنبي ﷺ أقر الصائم على صومه في السفر وأقر
المفطر على إفطاره في السفر ، طبعًا هنا المراد في رمضان لأن المفطر في
السفر في غير رمضان لا إشكال فيه وإنما أراد أنهم في السفر كان بعضهم
يصومون يطيقون الصيام فيصومون ، وكان بعضهم يأخذ بالرخصة فيفطر في
السفر .

¹⁰ (صحيح الأدب المفرد (601) .

وأيضًا مثاله : ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان على أتان ؛ يعني على أنثى حمار ، كان راكبًا على أنثى حمار على أتان والنبي ﷺ يصلي بالناس ، فمرَّ بين يدي المصلين ولم ينكر عليه النبي ﷺ وهو القائل : (**يقطع صلاة المرء مرور الكلب والحمار والحائض**) فابن عباس مرَّ بحمار بين الصفوف ولم ينكر عليه النبي ﷺ ، فإن قيل طيب النبي كان يصلي ولكن لم ير ابن عباس ، وأنت تقول إن من شرط الإقرار أن يكون قد بلغ النبي ﷺ وعلم به

- فكيف نوفق بين قولك هذا وبين استدلال من استدل بحديث ابن عباس على أن المصلي المأموم لا تقطع صلاته بمرور المرأة أو الحمار أو الكلب ؟

الجواب : عن ذلك سهل وهو أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (**إني لأراكم من ورائي كما أراكم من أمامي**) ⁽¹¹⁾ أو كما قال عليه - عليه الصلاة والسلام - .
وأيضًا لو كان هذا الأمر - يعني - محرمًا لنزل الوحي بإخبار النبي ﷺ بذلك ، كما نزل عليه ﷺ وهو يصلي فأتاه الملك فأخبره أن في نعليه قذرة فخلعهما وهو يصلي ؛ فإذا هذا يعتبر إقرار من النبي ﷺ .
أيضًا من إقراره ﷺ أنه لما سأل الجارية التي ضربها سيدها ، فسأل النبي ﷺ ماذا يفعل وقد ضربها ؟

قال : ائتني بها ، فأتي بها فسألها النبي ﷺ **أين الله ؟**
ف قالت : في السماء ، فهذا إقرار من النبي ﷺ لهذه الجارية في قولها في السماء ؛ أي في العلو ﴿ **أَلَمِنتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ** ﴾ ⁽¹²⁾ أي من في جهة العلو ، فالله فوق سبع سموات على عرشه بائن من خلقه ﷻ .
فالنبي ﷺ أقر هذه الجارية - رضي الله عنها - على قولها في السماء ، هذا مثال للإقرار القولي ، وما سبق للإقرار الفعلي .
وأيضًا مما يدل على الإباحة أكل الضب وهو الحيوان المعروف ، بحضور النبي ﷺ ؛ وذلك أن النبي ﷺ مرة وضع له طعام وكان فيه لحم فقرب النبي ﷺ من اللحم ليأكل ؛ وهذا دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب .

⁽¹¹⁾ البخاري (741) ومسلم (424) .

⁽¹²⁾ [سورة الملك الآية 16] .

لما وضع اللحم الطعام ودُعي النبي ﷺ للطعام اقترب من المائدة أو من الطعام ليأكل ، فُرسلت له إحدى زوجاته أو رُسلت وقالت : أخبروا النبي أن هذا لحم ضب ﷺ ، فلما أخبر قام ولم يأكل ، فقال له خالد بن الوليد ؓ : يا رسول الله أحرام ؟ أي لا يجوز أكله ؟

لاحظوا أن الصحابي لاحظ أن النبي ﷺ ترك فعله فخشي أن يكون حراما فقال : (أحرام ؟ قال : لا ولكن أعافه) يعني أكرهه ؛ يعني (لا أجده بلرض قومي) (13) يعني ما تعودت أن آكل ، ثم أكل خالد والصحابة من هذا الطعام فدل هذا على إقرار النبي ﷺ وأن أكل الضب مُباح ليس مستحباً ولا واجباً بل مباحاً

وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة ولطائف جميلة من ذلك يعني :

أن الزوجة ينبغي لها أن تراعي حال الزوج في أكله وشرا به وطعامه ولا تهمله كما - يعني - نسمع من بعض الزوجات أنه إذا الزوج - يعني - أتى له بطعام لا يحبه فلا تنبه ، وتقول : خليه يأكل حتى لو كان فيه فلفل مثلاً وهو لا يحب الفلفل .

تقول : خليه يأكل خليه يتحرق في لسانه ، هكذا سمعنا من بعض النسوة للأسف الشديد ولا شك أن هذا من سوء العشرة ، ولاشك أن من العشرة بالمعروف أن تراعي الزوج حتى في هذه الأمور ، وما أجمل ما قال بعض المربين أو بعض الآباء لبناته أو بعض الأمهات لبناتها عند الزواج ، قالت له : إن الزوج كوني له أمّا ؛ يعني عامله كأنه طفل صغير إي ولا تشرب هذا لا تأكل هذا افعل كذا ، وكوني له أختاً سانديه وواقفي جنبه ، وكوني له بنتاً كوني ضعيفة قدامه لا ترفعي صوتك عليه ولا تخاصميه ولا تقولي ما جبت لنا ومقصر معانا بنت تقولي لأبيك هذا الكلام ما تقولي هذا

(13) 3716 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْظَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأَتَانِي بِضَبٍّ مَخْنُودٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسَاءِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِلَرَضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ، قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَأْتُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ .
صحيح مسلم كتاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ .

الكلام لأبيك .

فكوني له أمًا وكوني له أختًا وكوني له بنتًا وكوني له زوجة تطيع الله فيه
وتسمع الكلام إلى إلى آخره .

عمومًا نرجع لإقرار النبي ﷺ ، خلينا شوية أصول الفقه فيها نوع من يعني
القواعد وكذا خلينا - يعني - ندخل الجوانب التربوية بلطائف نبوية - برك
الله فيكم جميعًا - .

والحقيقة إن موضوع العشرة الزوجية موضوع مهم جدًا خاصة لبعض
إخواننا وأخواتنا - يعني - في أوروبا وأمريكا ودول المغرب ودول - يعني - أخرى
، أيضًا هناك جهل كبير بل وهناك - يعني - محاولة من أهل الباطل لإفساد
البيوت المسلمة بتنمر المرأة على الزوج - أنا حرة أسوي اللي أبغاه مالك
صالح بيا - إيش هذا ؟!

هذا زوجك ولا صاحبك ؟!

هذا زوجك ولا عامل عندك ؟!

فسار هناك نوع من تغيير المفاهيم والسنة النبوية والشرع الإسلامي المطهر
الحنيف يرفض مثل هذه التعاملات .

كما أنه أيضًا في الجانب الآخر حتى المرأة كمان لا ترعل - كما أنه أيضًا في
الجانب الآخر - ، هناك بعض الأزواج يعامل المرأة كأنها أمة مملوكة عنده ،
هذا ما ينبغي إما ضربًا وإما إهانة وإما عدم إطعام ؛ كأنها دابة ما يؤكلها هذا
غلط !

فلذلك حقيقة لعل الله أن ييسر يعني لقاءات أو محاضرات أو يعني دورات
تتعلق بهذا الأمر تثقيفًا وتعليمًا ؛ لأنه للأسف الشديد - يعني - بدأت تظهر
كثرة حالات الطلاق وبدأنا نسمع من بعض الشباب : لا ما أبغى أتزوج واحدة
تبهذلني ، تؤذيني ، تخاصمني في الداخلة والخارجة ، أو بعض النسوة سمعن

من بعض البنات تقلن : لا ، ما أبغى أتزوج ؛ أتزوج واحد يقيد حريتي أتزوج واحد يهينني .

لا ؛ طيب الإسلام لما شرع الزواج شرعه لمقاصد وحكم سامية عالية ، وتعاون بين الرجل مفترض المرأة تعين الرجل في دينه تساعد في صلاته في حياته في نفقاته ما تكون حرب عليه ؛ الحياة الزوجية وصفها الله ﷻ بأنها سكن .

إيش معنى السكن ؟

معناه الراحة والهدوء والسكون والطمأنينة - ويعني - المحبة

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَ بَسَ هَذَا - وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (٢١) ﴿ 14

إيش هي المودة ؟

الحب ، ما تحب بنت الجيران ، ما تحب البنت اللي في الطريق ، تحب زوجتك ؛ يعني واحد مع زوجته يعاملها كأنها عدوته ، ومع الموظفة أو مع بنت الجيران : طيب أبشري ، إن شاء الله .

إيش هذا ؟!

حقيقة أمور - يعني - يندى لها الجبين ، ولا أيضًا المرأة تجدها في التعامل في السوق أو كذا تتكلم بهدوء اللي يسمعها يقول - يعني - هذي امرأة طيبة ، وفي البيت لسانها طويل على الزوج هذا ما يصلح .

يا إخواني ويا أخواتي الله يبارك فيكم

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (٢١) ﴿

شوفوا رحمة حتى لو ما حبيتها لرحمها حتى لو ما حبيتها لرحميه ؛ ما حبيتها
تذليه ! ، تقسي عليه في الطعام في الشراب في كذا تضيعي له فلوسه !
هذا ما ينبغي .

ما حبيتها تهينها تضربها تؤذيها !
أنت إنما استحلت هذه المرأة بكلمة وعهد من الله ﷻ فلا ينبغي لك أيها
العبد ؛ أيها المسلم لا ينبغي لك أن تتخذ آيات الله هزوا ؛ المرأة هذي التي
تزوجتها واستحللتها إنما أخذتها بكلمة من الله ﷻ ، وميثاق من الله ﷻ ؛ ما
ينبغي لك أن تخل به وأن تؤذيها وقد أحلها الله لك - فبارك الله فيكم - يعني -
هذا الباب كما يقال ذو شجون ؛ يعني الكلام فيه كثير فهذه فقط لمحة - يعني
- في هذه القضية لعلها أن تسد شيئاً من الخلل - برك الله فيكم جميعاً -
نرجع الآن لأصول الفقه .

ثم قال المصنف : - رحمه الله تعالى - يعني - هم يقولون بعض الناس
يقولون : يعيبون السلفيين أنتم جافين ما عندكم كلام مواعظ ، ما عندكم
كلام تربية !

هذا الآن مواعظ تربية - يعني - عَمَلِيَّةٌ فَعَلِيَّةٌ أيضاً من سنة النبي ﷺ طيب .
ثم قال المصنف : - رحمه الله - بعد أن ذكر ما يتعلق بدليل الكتاب والسنة
وما يتعلق أيضاً بدلالاتها ، ومفاهيمها ، ومنطوقها ، وأفعالها ، وإقرارها ، انتقل
إلى مسألة أيضاً مهمة وقاعدة مُلِمَّةٌ وهي : الإجماع ، مسألة الإجماع .
قال : - رحمه الله - " فصل " لأنه ما سبق يتعلق بالكتاب والسنة والآن
ينتقل إلى الإجماع ؛ وهو مبني على الكتاب والسنة ؛ ولكن الإجماع هو ليس
دليلاً من حيث هو فلذلك قال :

فصل

وأما الإجماع

- فهو اتفاق العلماء المجتهدين على حكم حادثة .

- فمتى قطعنا بإجماعهم : وجب الرجوع إلى إجماعهم ، ولن تحل
مخالفتهم .

- ولا بد أن يكون هذا الإجماع مستنداً إلى دلالة الكتاب والسنة .

الإجماع في اللغة : الاتفاق أجمعوا أمركم أي ؛ اتفقوا ولا تختلفوا فُضِدُ
الإجماع : الاختلاف ، ولذلك إذا اتفق جماعة وخالف واحد لا يقال إجماعا ؛
وإنما يقال في مثله : اتفقوا ، وقولهم اتفقوا لا يعني الإجماع أي ؛ الغالبية
ولكن في اللغة من حيث هو الاتفاق ؛
أما عند العلماء إذا قالوا : اتفقوا فلا يعنون به الإجماع ؛ ولذلك نبه ابن تيمية
وغیره إلى أنَّ ابن المنذر أحيانا - رحمه الله تعالى - الفقيه الشافعي الإمام ؛ كان
أحيانا يقول : " واتفقوا على كذا " ، فيقول قوله : اتفقوا هو حكاية لقول
جماعة من العلماء وإن خالف البعض .
طيب ، **الإجماع لغة :** الاتفاق .

الإجماع اصطلاحا : هو ما عَرَفَهُ الشيخ - رحمه الله تعالى - بقوله : اتفاق
العلماء المجتهدين على حُكْمٍ حَادِثَةٍ شرعية - أضيفوا - كلمة " شرعية "
فقوله : اتفاق يُخرج ما لو خالف واحد فلا يسمى إجماعًا .

لماذا لا يسمى إجماعًا ؟

لأن الإجماع مخالفه مذموم كما سيأتي إن شاء الله على - يعني - دليل
الإجماع ؛ فمخالف الإجماع مذموم ، فخرج بقوله : اتفاق ما لم يتفقوا فيه ،
ودخل فيه ما أجمعوا عليه بلا خلاف .

" اتفاق العلماء " يعني أهل العلم بالكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة ؛
" فاتفاق العلماء المجتهدين " أي الذين بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق أو المقيد
فإذا كان العالم عنده قدرة على فهم النصوص وعلى دراستها وبيان الحكم
فهذا اجتهاد ؛ بلغ رتبة الاجتهاد ،

" على حكم حادثة " أي على حكم حادثة أي مسألة شرعية وقعت ، مثاله :
ما أجمع الصحابة على كتابة المصحف في مكان واحد ما أجمع الصحابة على
فعل عثمان - رضي الله عنه وأرضاه - لما أخذ المصحف الذي كتب في عهد
أبي بكر وكان عند حفصة زوج النبي ﷺ فأخذ منها المصحف فكتب منه عدة

نسخ ؛ خمس نسخٍ على المشهور ، ووزعها على الأقاليم - المدن - وأمر بكتابتها .

ثمَّ أمر بأن كل من عنده مصحفًا مكتوبًا أوراقًا غير هذا المصحف أن يُجمع في مكان واحد ويحرق ، حتى قال على بن أبي طالب ؓ : " **لَوْ وُلِّيتُ عَلَيْهَا لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ عُثْمَانُ** " (15) يعني ؛ لو كان لي الحكم مثل عثمان لفعلت مثله ، فهذا إجماع من الصحابة - رضوان الله عليهم - على هذا الأمر .

ولذلك أبو بكر لما جاءه عمر لما قتل القراء الحفاظ في اليمامة فأشار له عمر ؓ وعن جميع صحابة رسول الله ﷺ ، أشار له بكتابة القرآن قال له أبو بكر ؓ : " **كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ ؟** "

فما زال عمر يُراجعُه حتى شرح الله صدر أبي بكر لكتابة القرآن ؛ فهذا إجماع على حكم حادثةٍ .

الإجماع : قد يكون على مسألة لها دليلها ، مثل الإجماع على طهورية الماء ، ومثل الإجماع على نجاسة الماء المتغيّر بنجاسته فهذا إجماع ، فهذه مسألة لها دليلها من الكتاب والسنة والإجماع .

قد يقول قائل : ما الحاجة للإجماع مع وجود الدليل ؟

أقول الإجماع يعيّن المعنى إذا احتمل الدليل أكثر من معنى ، فالإجماع يعيّن أحد هذه المعاني ، ولا تجوز مخالفته .

وقد يكون **الإجماع** على مسألة حادثة ، أي لا يوجد فيها دليل بالخصوص ولكن تُجمع الأمة على فعلها مثاله ؛ كما ذكر " شيخ الإسلام محمد بن عبد

(15) وعن علي كرم الله وجهه أنه قال : إياكم والغلو في عثمان ، تقولون حرق المصحف ، والله ما حرقها إلا عن ملأٍ من أصحاب محمد ﷺ ، ولو وليت مثلما وُلِّيَ لفعلت مثل الذي فعل " تاريخ دمشق لابن عساكر الجزء : 16 ، الصفحة : 172 .

الوهاب " ، وأيضًا ذكر ذلك " العلامة الشوكاني " إجماع أمة محمد ﷺ على صحة ولايات الحكام في البلاد الإسلامية ، **إيش معنى الكلام هذا ؟**

الأصل الخلافة وأن تكون البلاد الإسلامية لها خليفة ، ولكن انقسمت البلاد الإسلامية وأصبحت لكل بلد - يعني - حاكم مسلم ، وكل حاكم هو مسؤول عن رعيته ، ولا يوجد حاكم واحد يندرج تحته كل هؤلاء الحكام ، بعض الناس من أهل البدع يقول : لا ، هؤلاء ما لهم ولاية شرعية لنا ، فلا سمع ولا طاعة لهم .

طيب لماذا ؟

يقول : لأننا مأمورون بطاعة الخليفة وأما هؤلاء فليسوا بخلفاء !

نقول : وقع الإجماع على شرعية الحاكم ، وأنه بالنسبة لأهل بلده يُنزل منزلة الخليفة العام فله السمع والطاعة ، ولا يجوز الخروج عليه ، ولا الدعاء عليه ، وتجب محبته وتوقيره واحترامه وطاعته في المعروف ، فمثل هذه المسائل الحوادث أي ؛ التي لم تقع أو لم يكن هناك ما يدعو لها فيما سبق ، فلم يأت فيها دليل على الخصوص .

فالإجماع اتفاق المجتهدين ، اتفاق العلماء من أمة محمد ﷺ على مسألة شرعية حادثة أي ؛ لم تقع من قبل أو احتيج فيها للفتوى فإنه يُعمل به ويُعتبر .

فالمجتهدون ؛ يُخرج من ليس بمجتهد كالمقلد لأنه جاهل ، أو طالب علم لأنه ما عنده قدرة على الاجتهاد ، وسننبه على مسألة لكن بعد ما ننتهي من باب الإجماع .

ما دليل الإجماع ؟

دليل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (16)

فهنا الله ﷻ بين لنا أن من لم يتبع طريقة المؤمنين ؛ أي إذا اتفقوا عليها هو معرض للعذاب والعقاب ، وأيضا قول النبي ﷺ : (لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ) (17) لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ ؛ فبين النبي ﷺ أن الأمة قد تجتمع فاجتماعها يكون على حق .

ثم اعلّموا - برك الله فيكم - أن الإجماع عند العلماء قطعي وظني :

فالقضي : هو ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة ؛ كالإجماع على وجوب صيام شهر رمضان بشرطه فهذا يجب الرجوع إليه ولا تجوز مخالفته ، فإن كان أمراً معلوماً من الدين بالضرورة ومثله لا يجهله ولا عذر له فمخالف الإجماع يكفر !

أي إذا أجمعت الأمة على وجوب الصيام ، هو يقول لا ، الصيام مباح !

إذا أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان وهو يقول لا ، الصيام مباح !

فهنا خالف الإجماع ، خالف أمراً معلوماً من الدين بالضرورة فحينها يكفر !

بشرط أن يكون ليس حديث عهد بإسلام وليس هناك عذر ؛ يعني يجهل معنى الكلام ، فإذا كان يفهم الكلام ومثله لا يعذر فلو أنكر وجوب الصلوات الخمس وفرضيتها وكان ممن يعيش بين المسلمين ويعرف الأدلة فإن مخالف الإجماع يكفر - برك الله فيكم - .

(16) [سورة النساء الآية ١١٥] .

(17) حسنه الألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة (٣ / ٣٢٠) .

والإجماع حجة لحديث (لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ) وللآية ، ولكن الإجماع كما أشار إليه السعدي قال : " ولا بد أن يكون مستندا لدليل " ؛ فالإجماع دليل على وجود الدليل أو الإجماع يدل على وجود الدليل .

وأما الظني : هو ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء ؛ بمعنى أنه قد يوجد مخالف لأن الإنسان إذا سأل مسألة وأفتى العلماء كلهم بذلك قد يوجد عالم في بعض البلاد أو بعض القرى يخالف في هذا فيغلب على ظننا أن العلماء مجمعون على ذلك ؛ هكذاذكروا ، ولُرجح الأقوال في الإجماع ما قاله " شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ؛ لأن العلماء اختلفوا في حجية الإجماع فشيخ الإسلام يقول في " الواسطية " : " الإجماع الذي يَنْضَبُط - يعني ينضبط أي يمكن أن يكون إجماعاً صحيحاً مضبوطاً - ما كان عليه السلف الصالح ؛ إذ بَعْدَهُمْ كَثُرَ الاختلافُ وانتشر في الأمة " يعني أن الإجماع في ما بعد ذلك ؛ ما بعد عهد السلف الصالح لا يمكن حكايته ولذلك جاء عن الإمام أحمد أنه قال : " مَنْ ادعى الإجماعَ فَهُوَ كَذَّابٌ أَوْ فَقَدَ كَذَبَ "

قال العلماء أي معناه : من ادعى الإجماع بعد عصر السلف الصالح فقد كذب ، أما إجماع السلف الصالح فهو موجود كما سبق حكايته ، وأيضاً قالوا : " أن الإجماع اليقيني أما الإجماع الظني فمممكن ، ولذلك الإمام أحمد لما قال : " من ادعى الإجماع فقد كَذَبَ " ما يُدْرِيهِ لَعَلَّهُمْ اخْتَلَفُوا ولذلك قال بعض أهل العلم العبارة المنضبطة في ذلك أن يقول " اتفق العلماء " ؛ لأن الاتفاق لا يلزم منه في اصطلاحهم الإجماع ، شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : " هذا هو الراجح " كما قاله شيخنا العثيمين - رحمه الله تعالى - في كتابه " الأصول " .

وأنبه على قضايا في الإجماع - برك الله فيكم - :

القضية الأولى : سبقت وهي أن الإجماع دليل على وجود الدليل وليس دليل وحجة من حيث هو ؛ بمعنى أن الإجماع يدل على وجود الدليل سواء علمناه أو لم نقف عليه ، مثاله : مر معنا قول النبي ﷺ : (الماء طهور لا ينجسه شيء) فأجمعت الأمة على أن الماء طهور وبقا على طهوريته طيب

- إذا وقعت نجاسة على الماء وغبرت طعمه أو لونه أو ريحه ما حكم الماء ؟ - نجس.
- ما الدليل ؟

جاء حديث أبي أمامة أو غيره وأعله العلماء وقالوا ضعيف أنه قال ﷺ : (الماء طهور لا ينجسه شيء) هنا صحيح إلى هذه اللفظة ، جاء الزيادة (إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه) ؛ هذه الزيادة ضعيفة بل حكم عليها بعض العلماء بأنها باطلة في الحديث ، طيب .

- ما الدليل إذاً على أن الماء يتنجس بالنجاسة ؟

الإجماع ، طيب إذن الإجماع دل على هذه المسألة طيب فبن الدليل ما وقفنا عليه ، ولكن الإجماع دليل على وجود حديث يحكم بنجاسة الماء إذا غير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة ، فقال العلماء : " الإجماع دلنا على وجود الدليل وإن لم نقف عليه " فهذه فائدة الإجماع .

التنبيه التالي : كثير من الناس يخطئ فيحكمي إجماع الناس أو يقول الأمة كلها كذا ، وهو لا يدري أن الأمة كلها اتفقت على هذا فلا ينبغي التأثير بمثل هذه الإطلاقات بل لا بد من التأكد والبحث .

التنبيه الأخير : الذي أريد أن أنبيه عليه في هذه المسألة باب الإجماع ماسبق من أن الإجماع - يعني - يكون للعلماء فلا يأتيها جاهل ويقول مثلاً : الأمة

أجمعت على أن فلان ضال ، الأمة أجمعت على أن فلان قاذف ، الأمة
أجمعت ...

من فين إنت جبت الإجماع هذا ؟!

وأنت جاهل لا تعرف أحكام نفسك حتى تعرف أحكام غيرك جاهل متعالم
تتطاول على مسائل العلم فلا تعرف من يبرأ من من الذئب أم الدم أم يوسف
، ولا تعرف كوعك من بوعك .

فمثل هؤلاء يا إخواني انتبهوا لهؤلاء الحمقى والمغفلين لما يطلقون ألسنتهم
في مسائل الشرع فضلا عن أن يطلقوا ألسنتهم أيضا بحكايات الإجماع وهم
جهال اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا .

فالحذر الحذر من هذه المسالك وفي هذه الأبواب إذ قد يحصل فيها أشياء
من المزالق وتظل بها الأفهام .

أسأل الله ﷻ أن يجنبني وإياكم الخطل والزلل ويجنبني وإياكم أفعال الحمقى
والمغفلين والمتعالمين وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل وأن يجعلنا من
أتباع سنة النبي ﷺ وأن يبعدنا عن الفتن ما ظهر منها وما بطن وأن يهدينا إلى
الصراط المستقيم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين

والحمد لله رب العالمين